

انه بقية من الاول والثاني في مسند فرج الامر الى مرتبة الميراث  
الاول والثاني بذلك المحرم فيكون فقيرا لا يجد غيره ذلك الثوب وقد فعل ما خلف  
بغيره من ناسه ووجوه الثاني في عدم المسابقة الى الميراث مع ما علم من نكاحه ولو تلف  
بذلك ما له كلفه فضلا عن ثوب الثوب فان الدنيا كلها لا تزني عند الله سبحانه وتعالى  
وهذا يجوز لاجل الاكابر والاولاد على الاضطرار من ذلك قول الامير  
الثلاثة انه لو حلقوا ناسه او غيره او قلم ظفره ناسيا او ما يلا فلا يدينه  
عليه مع قول الشافعي في ارجح قوله ان عليه الفدية فالاول في محنته والثاني  
مشدد فرج الامر الى مرتبة الميراث ووجه القول في معرفة مرتبة ميراثه من نكاحه  
او ادمان ناسيا او ما يلا كما تقدم في بيان وجوه ذلك قول الامير الثلاثة انه  
لو حلقوا ناسيا او ما يلا لم يدينه لكانه مع قول الشافعي في ارجح قوله انه  
لا يدينه وعلية لا يدينه بذلك محظوظا لاولاده ووجه الثاني في محنته فرج الامر  
مرتبة الميراث ووجه الثاني في ظاهره ان يدينه بالجملة في النسيان في الجملة ووجه الاول  
كثرة تسامحه وقلة تحفظه وفقد وقوعه في المحرم فان الاحرام عليه ووجه  
تنوع المحرم من الاحرام على ما علم من نكاحه والاحرام قليل وقوعه في الميراث  
الهيبة منه اغفر من الهيبة فيما تنكر وقوعه ووجه ذلك قول الامير الثلاثة  
انه يجوز للمحرم حلق شعره والحلال وقلم ظفره ولا يدينه مع قول الامير انه  
لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول في محنته والثاني في مسند فرج الامر  
مرتبة الميراث ووجه الاول ان الميراث في ذلك قوله انه لا يدينه ووجه الثاني  
الطلاق الشارع المتيقن المحرران ما خسرنا او قلم ظفره فتملك ذلك احد شعرة  
غيره وقلم ظفره نظيره فله ان يظن المحرم والمحرم وقد يكون للميراث في ذلك على ارض  
غير العرقه لم يفرق ما نحن في ذلك النعمة الامام ابو حنيفة بالمعنى احتياطه  
ومع ذلك قول الامير الثلاثة انه يجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والحظير مع قول  
ابي حنيفة انه لا يجوز له بل يدينه الفدية فالاول في محنته والثاني في مسند فرج الامر  
وجه ويصح الاول على الاضطرار والثاني على الاضطرار الا ان لا يدينه بالجملة  
والقول في مرتبة ميراثه في قوله ما ووجه قول الامير الثلاثة انه اذا حصل عليه  
وسخ جاز له ان يدينه مع قول الامير انه يلزمه بذلك صدقة فالاول في محنته والثاني  
مشدد فرج الامر الى مرتبة الميراث ووجه الاول ان يدينه فوه ووجه

الثاني

الثاني الاحتياط في كفاية ما في حال المحرم من ذلك قول الامير الثلاثة  
انه لا يدينه على المحرم شي بالمعنى الاحتياط مع قول الامير انه لا يدينه مع قول الامير  
فيه تشديد فرج الامر الى مرتبة الميراث ووجه الاول انه من باب التواضع في الميراث  
فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني في تشديد الميراث في ذلك  
نصفه لثقله في الحال وفيما يخففه الاصل في الفدية والحجامة فكانا ناسيا في حارة  
ذلك والله اعلم **باب ما يحفظه امر الاحرام**  
اتفق الامير على ان حارة الحلق على التصديق سائة او اطعام ستة مسكين كل  
مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وذلك التقوى على ان المحرم اذا وطئ في  
الحج او العمرة قبل التحلل الاول صدق مسكداً ووجه عليه المصنف في ناسه والعصا  
على القولين من حيث كان المحرم في الاداء والتقوى على ان يعد الاحرام لا يتبعه المحرم  
في الحلقين وقالا في الاداء ويترفع فان قالوا في ان لا يدينه فانما هو المحرم اذا صدق  
حجاً بالجماع ان يدينه احراماً فانما اذا كان في الوقت منسماً كان وطئ في ليلة عرفه  
فانحوت قد اتفقت الاجماع على ذلك والاحرام بخبره ولعل ذلك سببه المتعلق  
عليه لا غير والتقوى على ان يحجامة الملكة تفريقاً بينها وقالوا في الاحرام ان فيها  
وكذلك التقوى على ان يدينه احراماً في صدق احرامه عليه حرماناً وقالت  
داود لا يدين عليه في الثاني والتقوى على تحريم قطع شعر المحرم وذلك التقوى على تحريم  
قطع شعر المحرم لغيره والاداء والعطف وذلك التقوى على تحريم قطع شعر المحرم للمدينة  
وقيل صدق هذا ما وجدته من سبائل الاتفاقيات وانما ما احتفظوا فيه في ذلك قوله  
الامام ابو حنيفة واحرامه في احرامه واليه ان العادة لا يدينه الا في حلقه ورجع  
الراس مع قول الامير انها لا يدينه الاحتياط ما حصل به اما في الاداء من الاداء  
ومع قول الشافعي انها تجزئ بثلث شعرات وهو احد على الرواية من احرامه فلا  
فيه تشديد والثاني في محنته التقصير والتشديد والثالث في غاية الاحتياط فرج  
الامر الى مرتبة الميراث ووجه الاول التقوى على مسحة في المصروف والثاني في  
الاداء الذي من ثلث اوجع او ثلاثة اوجع او كذا في قوله ما ووجه قول الامير  
وجه الثالث في ظاهره من ذلك قول الشافعي ان المحرم اذا حلق يدينه ناسه  
بالفداء ووضعه بالقياس لثمة كفاية في تحللنا الطبيب والمداوية واعتبار الفقهاء  
والثاني مع قول الامير انه يدينه ان جميع المحظورات عند قتل الصبي كان في جملتها واحد

حشيش